

## 67790 - هل يحرم القتال إذا كان مقابل كل شخص أكثر من عشرة؟

### السؤال

حينما يكثُر عدد المعاندين والكافرين في الجهاد كثرة تزيد عن مائتين مقابل عشرين من المسلمين . لا يجوز أن نشارك في الحرب لأن الله تبارك وتعالى عين عددا في الحرب . هل هذا صحيح أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الثبات في الجهاد ، وتحريم الفرار ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجْحًا فَلَا تُولُوْهُمُ الْأَدْبَارَ \* وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَحَيْرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ) الأنفال/15، 16 ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ فِتْنَةً فَأَبْثِبُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) الأنفال/45 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات . وذكر منها : والثَّوَلُ يَوْمَ الزَّحْفِ) رواه البخاري (2560) ومسلم (129) .

إلا أنه يستثنى من ذلك ثلاثة مواضع :

الأول : أن يكون الفرار تحرفا لقتال ، ويأتي بيان التحرف .

الثاني : أن يكون الفرار تحيزا إلى فئة من المسلمين ، ولو بعدت .

الثالث : أن يزيد عدد الكفار على ضعف المسلمين ، فيجوز الفرار حينئذ . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : (الآن خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) الأنفال/66 .

فلا يجوز لعشرة أن يفروا من عشرين ، ولا لمائة أن يفروا من مائتين ، فإن زاد الكفار عن الضعف جاز الفرار .

وهذا تخفيف من الله تعالى ، وهو نسخ لوجوب مصايرة العشرين للمائتين ، والمائة للألف ، الوارد في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْأَقْتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنْهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْهَرُونَ ) الأنفال/65 .

وقول السائل : إنه لا يجوز أن نشارك في الحرب حينئذ ، غير صحيح . ففرق بين قولنا : يجوز الفرار أو يحرم القتال . فلو أن المسلمين ثبتو مع أضعافهم جاز ذلك ، وهذا ما كان عليه حال المسلمين في أكثر معاركهم ، لا سيما المعارك العظيمة الفاصلة كالقادسية واليرموك .

وينبغي التنبه إلى أنه إن هجم العدو على بلاد المسلمين ، وجب الدفع ، ولو كان الكفار أضعاف المسلمين ، ولا يجوز الفرار حينئذ إلا للتحرف لقتال أو التحiz إلى فئة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” وقتال الدفع : مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به ، لكن يُخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين . فههنا قد صرَح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا . ونظيرها : أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقابلة أقل من النصف ، فإن انصرفوا استولوا على الحرير ،

فهذا وأمثاله قتال دفع ، لا قتال طلب ، لا يجوز الانصراف فيه بحال ، ووقة أحد من هذا الباب ”انتهى من“ الاختيارات الفقهية“ ص

258

وإليك كلاما نافعا لابن قدامة رحمه الله ، يبيّن هذه المسألة ، ويوضح معنى التحرّف والتحيّز ، قال رحمه الله : ”إذا التقى المسلمين والكفار وجب الثبات ، وحرم الفرار ، بدليل قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ) الآية .  
وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوها واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفرار يوم الزحف ، فعده من الكبائر ...

وإنما يجب الثبات بشرطين : أحدهما : أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين ، فإن زادوا عليه جاز الفرار ، لقول الله تعالى : ( الآن خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ) . وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر ، فهو أمر ... قال ابن عباس : نزلت : ( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ) فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم لا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء تخفيف فقال : ( الآن خف الله عنكم ) إلى قوله : ( يغلبوا مائتين ) فلما خف الله عنهم من العدد ، نقص من الصبر بقدر ما خف من العدد . رواه أبو داود .

وقال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر .

الثاني : أن لا يقصد بفراره التحيّز إلى فئة ، ولا التحرّف لقتال ، فإن قصد أحد هذين : فهو مباح له ؛ لأن الله تعالى قال : ( إلا متحرفا لقتال أو متحيّزا إلى فئة ) . ومعنى التحرّف للقتال : أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما ، أو من نزلة إلى علو ، أو من معطشه إلى موضع ماء ، أو يفر بين أيديهم لتنقض صفوهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم ، أو ليجد فيهم فرصة ، أو ليستند إلى جبل ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب ...

وأما التحيّز إلى فئة : فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم ، فيقوى بهم على عدوهم ، وسواء بعد المسافة أو قرب . قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان والفتنة بالحجاج ، جاز التحيّز إليها ، ونحوه ذكر الشافعي ، لأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنني فئة لكم ، وكانوا بمكان بعيد منه ، وقال عمر : أنا فئة كل مسلم ، وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان . رواهما سعيد .

وقال عمر : رحم الله أبا عبيدة لو كان تحيز إلي لكنت له فئة ” .

ثم قال ابن قدامة رحمه الله : ”إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات ؛ لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز ؛ لأنهم لا يأمنون العطب ، والحكم عُلق على مظنته ، وهو كونهم أقل من نصف عددهم ، ولذلك لزّهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غالب على ظنهم ال�لاك فيه .

ويحتمل أن يلزّهم الثبات إن غالب على ظنهم الظفر ؛ لما فيه من المصلحة .

إن غالب على ظنهم ال�لاك في الإقامة ، والنجاة في الانصراف ، فالأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتوها جاز ، لأن لهم غرضا في الشهادة ، ويجوز أن يغلبوا أيضاً ”انتهى من“ المغني ” ( 9/254 ) .

وكلامه الأخير واضح في جواز القتال مع القلة ، بل ومع غلبة الظن بحصول ال�لاك ، خلافاً لما ظنه السائل .  
والله أعلم .